قتـــل خطـــأ

القضية ٦٨/١٧٠١ق جنح مستأنف شرق القاهرة

٩٧/١٣٣٨٧ جنح النـزهة

الطعن بالنقض رقم ٦٨/٢٧٨٣٢ق

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائيـــة

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : المهندس /..... ــ متهم ــ مدعى عليه ــ محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب محاميه ووكيله الأستاذ رجائى عطية ــ المحامى بالنقض ــ ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ والوكيل عنه بتوكيل رقم ٤٤٦٦ (ى) لسنه ١٩٩٧ توثيق مصر الجديدة النموذجى ــ يتضمن التقرير بالطعن بالنقض فى الأحكام.

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ السيد /.....) مدعيين بالحق المدنى

٣ ــ السيد /.....ــ بصفته

فى الحكم : الصادر من محكمة جنح مستانف النزهة بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ فى القضية رقم ١٧٠١ لسنه ١٩٩٨ جنح مستأنف شرق القاهرة (١٣٣٨٧ لسنه ١٩٩٧ جنح النزهة) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهمين (الطاعن / وآخر) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف الجنائية.

وكانت محكمة اول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٨/١/٢٢ فى القضية رقم ١٣٣٨٧ لسنة ١٩٩٨ جنح النزهة بمعاقبة كل من المتهم ــ الطاعن ــ وآخر بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ والمصاريف وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

الوقائـــــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد كل من المتهمين :

١ ــ..... (الطاعن)

٢ ــ.....

بتهمة أنهما تسببا بخطأهما فى موت.....،.....،.....(؟!) وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها (؟!) ورعونتهما (؟!) وعدم إحترازهما (؟!) وإخلال الأول (؟!) إخلالً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته (؟!) وحرفة الثانى على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة عقابهما بالمادة / ٣٢٨ عقوبات.

٢ ــ قضت محكمة أول درجة فى ١٩٩٨/١/٢٢ بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس سنه مع الشغل والنفاذ والمصروفات الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصه.

وطعن الأول (الطاعن) على هذا الحكم بالإستئناف.

وبجلسة ٢٨ فبراير ١٩٩٨ قضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بقبول إستئنافه شكلاً و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصاريف فيما عدا ذلك والمصاريف الجنائية.

أسبـــــاب الطعـــن

أولاً : القصور والإخلال بحق الدفاع :

قدم دفاع الطاعن مذكرة مؤرخة ١٩٩٨/٢/٢١ ــ فى ثلاثين ورقة ــ للمحكمة الإستئنافية نصها : ــ

" بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون، بمذكرتنا المقدمة بجلسة ١٩٩٨/١/٨، مما لا محل لتكراره هنا، وأن كنا نكرر تمسكنا بما ورد بهذه المذكرة من دفاع وطلبات جملةً وتفصيلاً، ونحيل عليه دفاعنا الحالى ونتخذه دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية الموقره فى إستئنافنا للحكم الذى لم يعرض لهذا الدفاع لا إيرادا ولارداً، فأخلّ بأبسط حقوق المستأنف فى الدفاع، إخلالاً فوت على الحكم المستأنف ذاته الإلمام مالصحيح بواقع الدعوى الذى كان الإلمام بها كفيلاً بتجنيبه ما قضى به من إدانة للمتهم الأول المستأنف.

أولا : بطلان وفساد ووهمية الأساس الذى بنى عليه الحكم المستأنف قضاءه بإدانة المتهم الأول بوهم أن الأعمال كانت " أعمال هدم " تستلزم إشرافاً هندسيا بينما كان الجارى مجرد حفر لعمل " جسات " لقياس قوة تربة الأرض الفضاء

وذلك ليس من أعمال الهدم التى تستلزم إشرافاً هندسيا.

أورد الحكم فى هذا الخطأ، أنه لم يلتفت إلى أن حديث من تحدث عن هدم البناء الذى كان ــ فعل ماض ! ــ بالأرض، إنما كان حديثاً تمهيديا عن مرحلة سابقة تمت وانتهت بهدم وإزالة العقار الذى كان بالموقع حتى سطح الأرض. فهذا الحديث كان حديثا عن ماض انتهى، وذلك توطئة وتمهيدا لبيان لماذا كانت أعمال الحفر جارية بقطعة الأرض الفضاء لعمل " جسات " لأخذ عينة لقياس قوة التربة توطئة لتحديد الأساسات اللازمة للبناء الجديد المزمع تصميمه ثم بناؤه على قطعة الأرض الفضاء التى لم يكن جاريا فيها أى عمل من أعمال الهدم ولا أى عمل حتى من ملحقات أعمال الهدم !!!

لم يلتفت الحكم المستأنف إلى هذه الحقيقة الجلية، مع أنها واضحة كفلق الصبح فى الأوراق و معاينه النيابة العامة وشهادة المهندس /..... وكيل المالك، ومع أن مذكرة دفاع المتهم الأول

سالفة الإشارة قد إستهلت ص ٢/١ بعنوان يقول : ـــــ " كلمة أولية ــ الدعوى الماثلة ليست من دعاوى البناء (والهدم بالتبعية لأنه منظم فى قانون المبانى) ولا محل من ثم فيها لقانون المبانى (بناءً أو هدماً) ــ فضلا عن أنه لامحل بتاتاً لنسبة وفاة جندى الإنقاذ لأى من المتهمين الماثلين"

و أوردت المذكرة تحت هذا العنوان ما نصه :

" فقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد المتهمين، بالمادة / ٢٣٨ من قانون العقوبات، ولاشئ سواه، بقالة أنهما تسببا خطأ فى وفاة عاملين من عمال المقاول المتهم الثانى.....، وثالث مجند من رجال الإنقاذ نزل الحفرة دون مراعاة الإحتياطات الواجبة للإنقاذ، فعز على النيابة أن تسائله أو تسائل قوات الإنقاذ عن الخطأ الذى قارفوه خلافاً لأصول وقواعد وضوابط الإنقاذ، واستسهلت من ثم أن تحسب وفاته هو الآخر على المتهمين وكأنهما اللذان دفعا به إلى النزول بالحفرة بلا إحتياط ودون مراعاة للقواعد التى وضعها ويعرفها رجال الإنقاذ أنفسهم !!

و يستحيل فى عقل عاقل، وفى أى شريعة، أن تنسب وفاة جندى الإنقاذ إلى خطأ لأى من المتهمين الأول والثانى، فالخطأ خطأ جندى الإنقاذ وخطأ قيادة قوات الإنقاذ !!!

أما الإتهام المنسوب للمتهمين، عن التسبب خطأً فى وفاة العاملين، فقد إلتزمت النيابة العامة فى إقامته بمادة التجريم بقانون العقوبات، ولم تتطرق بتاتاً مواد قانون المبانى بتعديلاته والأوامر العسكرية الملحقة به، لأن الأعمال التى كانت جارية بالأرض ووقع الحادث بمناسبتها ليست أعمال بناء، وليست من أعمال البناء، وإنما هى " أعمال حفر " لعمل جسات بالأرض لمعرفة قوة ودرجة تحمل التربة، ومن ثم لم يعد هناك محل على الإطلاق لتطبيق أحكام قانون المبانى، مثلما لا يوجد أى وجه ولا سند ولا علة لنسبة وفاة جندى الإنقاذ إلى أى من المتهمين الماثلين !!! "

ومع وضوح ما تقدم، فإن الحكم المستأنف قد عول فى قضائه بالإدانة، على ما شهدت به آمال وديع سمعان من أن " الواجب عن القيام بأعمال الهدم عمل كافة الإحتياطات اللازمة حفاظا على العقارات المجاورة والعاملين والمواطنين بالطريق.٠ وأن المسئول عن ذلك المهندس المشرف على تنفيذ تلك الأعمال والتى يشترط لمباشرتها تواجده بصفة دائمة لتوجيه القائم بالتنفيذ وهو المقاول وإيقاف أى أعمال تقع مخالفة للأنظمة المتعارف عليها وتعديلها وكذا يُسأل المقاول عند تنفيذ أية أعمال مخالفة للمتعارف عليه بشأن تلك الأعمال حفاظاً على الأرواح والممتلكات. وأضافت أن المهندس المشرف هو الذى يقوم بتحديد طريقة العمل ــ فى أعمال الهدم التى تتحدث عنها ــ ويشرف على تنفيذها ".

(إنتهى ما أورد الحكم و عول عليه من أقوال الشاهده)

ولم يلتفت الحكم المستأنف ولم يتفطن حين أورد هذه الأقوال وعول عليها فى قضائه بإدانة المتهم الأول، إلى أن حديث الشاهدة هو عن " أعمال الهدم "، ولا ينصرف لمجرد حفر فى أرض فضاء لعمل " جسات " لمعرفة قوة التربة تمهيداً لتصميم البناء المزمع أقامته على الأرض فى

حدود قدرة التربة وقوتها وقدر ما تستلزمه من أساسات تتناسب مع حالة ودرجة قوة التربة. ولم يلتفت الحكم المستأنف فى تعويله على هذه الأقوال التى وردت من الشاهدة عن " أعمال الهدم " ــ لم يلتفت إلى أن مرحلة هدم البناء الذى كان على الأرض كانت قد تمت وانتهت تماماً ومنذ مدة طويلة، وذلك واضح جداً فى الأوراق وفى شهادة المهندس /..... وكيل المالك، فلم يكن الجارى بالأرض أعمال هدم، ولا من ملحقات أعمال الهدم، فالأرض كانت ارض فضاء لا بناء البتة عليها وذلك ثابت بمعاينة النيابة التى أوردها ذات الحكم والتى جاء فيها أن " الموقع " عبارة عن " قطعة أرض " " غير مقام عليها ثمة مبان "، ومن ثم فإن الأعمال المطلوبة الجارية كانت مجرد حفر فقط فى هذه الأرض الفضاء لعمل " جسات " لأخذ عينات وقياس قوة التربة، ومن ثم فإن ما يلزم توفيره من رقابة هندسية إشرافية على أعمال الهدم ــ ليس هو المطلوب فى مجرد حفر حفرة أو إثنتين أو ثلاثة لعمل جسات لقياس قوة التربة فى تلك الأرض الفضاء.

من ذلك يبين أن الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإدانة المتهم الأول على أساس فاسد وهمى لاوجود له.

ثانيا : ما سلم به الحكم المستأنف وأورده فى مدوناته كان يستوجب، ويستوجب ــ القضاء ببراءة المتهم الأول المستأنف.

سلم الحكم المستأنف وأورد بمدوناته بأن المقاول.....(المتهم / ٢) هو الذى إستأنف أعمال الحفر ــ بعد توقفها ــ بدون ماكينه، فأورد الحكم أن المهندس /..... (وكيل المالك)، شهد بمحضر جمع الإستدلالات، أنه بعد هدم العقار الذى كان بالأرض، تم الإتفاق مع المقاول.....على عمل " المجسات " بالأرض باستخدام الماكينة الخاصة بذلك، وأن المقاول.....قد زاول بالفعل تلك الأعمال باستخدام الماكينة تحت إشراف المهندس/.....، وأنه فوجئ يوم الواقعة بأن الحفر أصبح يدوياً بعد فترة التوقف وأنه لم يكن يعلم ــ أى الشاهد المذكور ــ أن " المقاول..... " إستأنف أعمال الحفر يدوياً على غير المتفق عليه. (ص ٢/١ مدونات الحكم)، وأضاف الحكم أن..... ــ عامل معمارى ــ إذ شهد بمضمون ما شهد به بمحضر جمع الإستدلالات من أن العمل بالموقع كان تحت إشراف المقاول.....(المتهم الثانى)، فإن الشاهد المذكور شهد أيضاً بأن المقاول.....(المتهم/ ٢) هو الذى كلفهم بالحفر يدوياً، وشهد بمضمون ذلك عبد الحميداليمنى عبد الحميد بتحقيقات النيابة.

سلم الحكم المستأنف وأورد بمدوناته، أ ن العمل بالموقع كان يجرى تحت إشراف المقاول أبوال.....(المتهم / ٢)، فأورد الحكم من أقوال..... ــ عامل معمارى، أنه كان يعمل هو والعاملان المتوفيان بإشراف المقاول أبو ال.....، وأضاف الحكم أن عبد الحميد اليمنى عبد الحميد ــ عامل معمارى ــ شهد بمضمون ما شهد به سالف الذكر من أن العمل كان تحت

إشراف المقاول أبو ال.....٠ (ص ١ مدونات الحكم)، وأضاف الحكم ص ٢ بمدوناته أن..... شهد فى تحقيقات النيابة بمضمون ماشهد به فى محضر جمع الإستدلالات من أن العمل بالموقع كان تحت إشراف المقاول.....(المتهم الثانى).

و أورد الحكم المستأنف من أقوال المتهم الأول المهندس /.....، أنه أورى بتحقيقات النيابة أن المقاول.....(المتهم الثانى) كلف من قبل وكيل المالك بعمل " الجسات " بالماكينة الخاصة وهىالريمة، وأن دوره ــ أى دور المتهم الأول ــ إقتصر على الإشراف على الأعمال التى ينتهى منها المقاول لمحسابة وكيل المالك والمقاول، وأنه لايدخل فى إختصاصه الإشراف الفنى أو الهندسى على تلك الأعمال حيث يُسأل عنها المقاول الذى كان قد زاول أعماله بالماكينة الخاصة إلى أن كسرت قبيل الواقعة بحوالى عشرين يوماً، وأنه فوجئ قبل الواقعة بيوم ــ بعد توقف العمل منذ ذلك الحين ــ بمزاولة بعض العمال للحفر اليدوى فأمرهم بالتوقف، ونفى تكليفه للمقاول أو العاملين بالحفر يدويا.

كان ما سلم به الحكم كفيلاً بالقضاء ببراءة المتهم الأول المستأنف، لولا ما وقع فيه الحكم من خلط بين " أعمال الهدم " وما تستوجبه أو تستلزمه، وبين " أعمال الحفر " لأخذ جسات للتربة والتى لاتستلزم ما تستلزمه أعمال الهدم التى لم يكن لها وجود البتة فى الموقع وتمت وانتهت بتسوية الموقع حتى سطح الأرض من فترة طويلة سابقة على التفكير فى البناء فى الأرض وأخذ جسات للتربة لقياس قوتها توطئة لتصميم البناء المزمع إنشاؤه و تحديد اساساته.

ثالثا : مذكرتنا ١٩٩٨/١/٨التى أهملها الحكم المستأنف و اشاح عنها تماماً ولم يعرض لها لاإيراداً ولارداً

قلنا فى تلك المذكرة، بعد " الكلمة الأولية " سالفة البيان عن أن الدعوى ليست من دعاوى البناء والهدم ولا محل من ثم فيها لقانون المبانى الذى يعرض للبناء والهدم،. قلنا ما نصه :

كلمة أولية ثانية

الخطأ غير العمدى لا يفترض

ولا يجوز أفتراضيه

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه.، وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق.٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان

مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

◘ نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث، وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لايكفى للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ".

ففى حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠، تقول محكمة النقض : ــــ

" ١ ــ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ الآ أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٢ ــ رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ــ من بعد ــ تبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ــ على ماجاء بمدونات الحكم ــ بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور. "

◘ نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ١ ــ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢ ــ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ ــ لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ــ من بعد ــ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه. "

◘نقض ١٩٨٥/٥/٨ ــ س ٣٦ ــ ١١٠ ــ ٦٢٢.

..... المتهم/٢ ــ هو المقاول الذى اتفق معه وكيل المالك المهندس /..... على القيام بأعمال الحفر، وهو الذى ترك عماله يحضرون صباح يوم الحادث ويقومون بأعمال الحفر قبل حضوره للموقع ومن ثم دون إشراف منه أو من غيره بالطريقة اليدوية، رغم تحذير المهندس/..... له من إستخدام الحفر اليدوى وضرورة إستعمال الآلة، فشهد /..... عامل معمارى ــ يتبع المقاول/..... ــ تحقيق النيابة ٩٧/١٠/٢٠ (١٦) ــ أن /.....ــ متهم / ٢ ــ مقاول أعمال حفر وأنه هو الذى كلفه مع زملائه مساء يوم الحادث ــ بالحضور فى الصباح الباكر لإستكمال أعمال الحفر وتسليمها للمهندس /..... عند حضوره، وأضاف الشاهد أنه وزملاءه قاموا بأعمال الحفر فى غياب كل من المقاول /..... والمهندس /.....، وشهد /..... تحقيق النيابة ٩٧/١٠/٢٠ (ص ٢٠) ــ بمضمون ما شهد به /..... وأقر المتهم الثانى /..... تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢١ (ص٣٤) بأن المهندس/..... هو الذى إتفق معه على القيام بأعمال الحفر فقال ما نصه :

" أنا كنت باعدى ولقيت يايفطه على مكتب المهندس /.....دخلت وقابلته وعرضت عليه توريد عمال فقالى أنا عندى عماره مصر الجديده وعايز أعمل مجسات.٠٠ " وأجاب على سؤاله عن صلته..... (ص ٣٩) فقال نصاً : ــ

جـــ /..... هو اللى إتفق معايا.٠٠ "

وكرر ذلك صفحة (٣٩) تحقيق النيابة.

وثابت بتحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٢ (ص ٤١) أن السيد / وكيل النيابة المحقق إثبت فى المحضر تقديم المهندس /..... كارت أبيض باسم المعلم /.....والمعلم / مقاولين خوازيق وجسات وأعمال طبقات عازلة وحفر آبار.

وشهد وأقر المهندس..... ــ وكيل المالك ــ بتحقيقات النيابة ١٠/٢٠ (ص ١١) بأنه هو الذى قام بإسناد الأعمال للمقاول /.....الذى أحضر هؤلاء العمال من طرفه وكان يتولى الإشراف عليهم لخبرته فى مثل تلك الأعمال ــ فقال ما نصه : ـــــ

" جـــ /.٠ تم إسناد الأعمال للمقاول /.....الذى أحضر هؤلاء العمال من طرفه وكان يتولى الإشراف عليهم لخبرته فى مثل تلك الأعمال. "

وشهد جميع العمال بأن " المعلم "..... هو مقاول الحفر لعمل الجسات.

وهذا يثبت أن /.....مقاول أعمال حفر (لعمل المجسات) وليس مجرد مورد عمال كما إدعى كذباً فى التحقيقات للتهرب من مسئولية الإشراف على العمال، وأنه هو الذى أحضر العمال وكلفهم مساء يوم الحادث بالحضور فى الصباح الباكر والبدء فى الحمفر دون إشراف منه أو من غيره، وأنه خالف الإتفاق المبرم بينه وبين المهندس /..... على أن يكون الحفر بالآلة (قيسون) لعمق الحفرة (ستة أمتار) وأن /..... لاعلاقة له بالإتفاق مع المقاول.

المقاول /..... ــ خالف الإتفاق المبرم بينه وبين المهندس /..... ــ وكيل المالك على أن يكون الحفر بالآلة ــ لعمق الحفرة (٦ متر) وليس بالطريقة اليدوية.

فشهد المهندس /..... ــ تحقيق النيابة ٩٧/١٠/٢٠ (ص ١١) بأن المقاول/..... قام فى بداية العمل بإستعمال الآلة (قيسون) لعمل المجسات والستائر إلآ أنها تلفت أثناء العمل وتوقفت منذ عشرين يوماً قبل الحادث، ثم بدأ فى مباشرة العمل فى اليوم السابق على الحادث بالطريقة اليدوية بدون علمه وأنه لم يتفق معه على القيام بالأعمال بالطريقة اليدوية وأن سبب إنهيار التربة يرجع إلى عدم قيام مقاول بوضع حواجز خشبية، وواضح أن المقاول تقاعس عن إ..... الآلة واستسهل القيام بالحفر بالطريقة اليدوية وهو خطأ من المقاول ــ مع خطأ العاملين المتوفيين ــ أدى إلى وقوع الحادث حال ان الحفر اليدوى على ما أورد المهندس..... ملك ص تحقيق النيابة لا يجوز إلآ لعمق قريب فقط وان الحفر لعمق ٧متر

يجب أن يكون بالآلة، فقال رداً على سؤاله عما إذا كان المقاول /.....قام بإتباع الأصول الفنية لعمل متلك الجسات ــ قال ما نصه : ــ

" جـــ / فى بادئ الأمر هو قام بإتباع الأصول الفنية لذلك بأن قام بمزاولة أعماله بالماكينة الخاصة بالجسات والستائر إلآ أن تلك الماكينة تلفت وتوقفت عن العمل منذ عشرين يوماً. "

س / وهل قام بالبدء فى مباشرة الأعمال السابقة عقب ذلك التوقف ؟

جـــ / هو قام بمزاولة أعمال الجسات بالطريقة اليدوية دون علمى.

س / هل علمت بذلك ؟

جـــ / لا

س / هل تم الإتفاق مع المقاول على القيام بتلك الأعمال يدويا ؟

جـــ / لم يتم الإتفاق على ذلك.

س / ماسبب قيامه بتلك الأعمال يدويا ؟

ج / من تلقاء نفسه هو قام بذلك

س/ من المسئول عن وضع تلك الحواجز الخشبية ؟

جـــ / المقاول.....السيد

س / بماذا تعلل ذلك (إنهيار التربة) ؟

جـــ / المقاول /.....أهمل فى الإشراف على العاملين لديه ومباشرتهم وعدم عمل سندات حواجز خشبية على جانبى الحفرة لعدم إنهيار التربة أثناء الحفر.

وشهد المهندس/.....ــ تحقيق النيابة ١٠/٢٠/ ٩٧ (ص ٢٣)، بأن المهندس /..... ــ وكيل المالك ــ المتعاقد مع المقاول ــ أبلغه أن المقاول /.....سيحضر معدات لاستكمال أعمال الجسات بعد أن تخلى المقاول السابق عليه عن ذلك، وأن المقاول /.....أحضر آلة الحفر (قيسون) وقام بالحفر لفترة واثناء الحفر تلفت الآلة، وأنه توقف لفترة عن العمل، فقال ما نصه : ــــ

" جـــ /٠٠٠ المهندس /.....أبلغنى أن المقاول /.....هيجيب معدات ويكمل الجسات بعد ان قام بالإتفاق معه على السعر وبعدين المقاول جاب المكن واشتغل فتره بيها وبعدين قالى المكنة انكسرت وذكرت له أن لايعمل بدون المكنة المخصصة وتوقف فترة عن العمل وبعدين فوجئت بالمقاول احضر ٤ افراد وبيحاول يحفر.٠ ونبهت على العمال بعدم العمل إلآ فى وجود المقاول بمعداته "٠

جـــ / ــ المقاول يعمل بالبريمة (قيسون) والبريمة شئ ظاهر واضح وموجود بالأرض

مايثبت الشغل بالبريمة ويمكن سؤال الخفراء بالأرض والجيران المحيطة بالموقع ــ هل شاهدو البريمة أم لا.

المقاول /.....هو الذى ترك عماله يقومون

بأعمال الحفر قبل حضوره ومن ثم بدون إشراف منه أو من غيره.

وبالأسلوب اليدوى.

فثابت من تحقيقات النيابة أن عمال المقاول /.....ــ متهم /٢ قاموا فى اليوم السابق مباشرة على وقوع الحادث عصراً ــ بالبدء فى حفر الحفرة الموجودة فى الجهة الأمامية للأرض وأن المقاول /.....كلفهم بالحضور فى صباح اليوم التالى مبكراً لإستكمال الحفرة، وأنهم قاموا بالفعل بمباشرة أعمال الحفر صباح يوم الحادث بمفردهم فى غياب المقاول /.....الذى أمرهم بإستكمال الحفر فى صباح يوم الحادث مبكراً فى غيابه ودون إستعمال سندات خشبية وبالمخالفة لتنبيهات المهندس /.....الذى حذرهم فى اليوم السابق على الحادث ونبه عليهم بالإمتناع عن العمل إلاً فى وجود المقاول بمعداته.

وهذا الأمر الصادر من المقاول /.....لعماله بمباشرة أعمال الحفر فى ليلة الحادث فقاموا بذلك فى غيابه ودون إشراف من أى مخلوق ولعمق ٧ أمتار بالطريقة اليدوية وعلى غير ما تقضى به الأصول الفنية يشكل رعونة وعدم تبصر من العمال أنفسهم الذين قاموا بالحفر قبل وصول المقاول الذى كان عليه هو الآخر أن يبكر بالحضور حتى يتقى قيام العمال بالحفر دون توجيه ودون إرشاد وسيما وقد ثبت من أقوالهم أنهم لا دراية لهم بالأصول الفنية لتلك الأعمال، وأن المقاول /.....أخطأ مرتين ــ الأولى : لإختياره عمالاً لا دراية لهم بالأصول الفنية لأعمال الحفر ــ والثانية : عندما تركهم يعملون بمفردهم فى غيابه وبلا إشراف منه، بينما هو المسئول عن هذا الإشراف.

فشهد /..... / عامل معمارى ــ يتبع المقاول /.....ــ تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٠ (ص ١٦) بما نصه :

" ج /... وأمس العصر قمنا بالبدء فى حفر الحفرة الموجودة فى الجهة الأمامية للآرض وكلفنا المقاول بالحضور صباح اليوم مبكراً لإستكمال الحفر.

وهذه شهادة بأن الأمر بالحفر بدون إشراف صدر من المقاول /..... وبأن المهندس /..... غير مختص بالإشراف على الحفر وأن دوره يبدأ فقط بعد إنتهاء الحفر للتأكد من مطابقته للمواصفات الفنية وعمل المستخلصات. أما المسئول عن سلامة العمال وأمنهم فهو رب العمل المقاول /.....الذى يتبعه المجنى عليهما من العمال وإستطرد الشاهد يقول ما نصه : ــ

س / وممن كلفت بهذه الأعمال ؟

ج / من المقاول /.....

س / هل تعلم الأصول الفنية لتلك الأعمال ؟

ج / لا

س / هل قمت بمباشرة أعمالك تحت إشراف المقاول /.....والمهندس /..... ؟

ج / لا مكنش فيه حد موجود منهم.

وشهد..... ــ عامل معمارى ــ تبع المقاول /.....ــ تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٠ (ص ٢٠) شهد بمضمون ما شهد به زميله.

وعدم وجود المهندس.....أثناء الحفر لا يشكل خطأ منه لأنه أولاً غير مسئول عن القيام بالحفر، وغير مسئول ثانياً عن مباشرة العمال أثناء الحفر، حتى ولو كان مهندساً مشرفاً، فذلك عمل وواجب المقاول، ويستحيل حتى على المهندس المشرف أن يتواجد بالموقع طول الوقت، فذلك واجب المقاول، كذلك فإن أحداً لم يحطه علماً بأن هناك أوامر صدرت من المقاول /.....لعماله ليلة الحادث بالحفر يدوياً فى صباح يوم الحادث مبكراً بدون اشراف من أى مخلوق.

وشهد المهندس /..... ــ تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٠ (ص١١) رداً على سؤاله عما إذا كان المقاول.....إستأنف أعمال الحفر بعد توقفه بسبب تلف الآلة فأجاب بما نصه :

" ج / هو قام أمس بمزاولة أعمال المجسات بالطريقة اليدوية دون علمى.

س / وهل علمت بذلك ؟

ج / لا

س / وهل تم الإتفاق مع المقاول على القيام بتلك الأعمال يدوياً ؟

ج / لم يتم الإتفاق على ذلك

س / ما سبب قيامك بتلك الأعمال يدويا ؟

ج / من تلقاء نفسه هو قام بذلك "

وهذا يثبت أن خطأ المقاول /.....بتكليف المجنى عليهما من عماله بالقيام بأعمال الحفر مبكراً صباح يوم الحادث قبل حضوره بلا إشراف منه أو من أحد من قبله وبالطريقة اليدوية على غير ما أتفق عليه ولعمق يتعين فيه إستعمال الآلة، هذا النشاط والتصرف من المقاول /.....هو الذى أدى ــ مع خطأ ورعونة وإندفاع العاملين نفسيهما، إلى وقوع الحادث برعونه العاملين، وإهمال المقاول، فالإتفاق الذى أبرمه المهندس /..... مع المقاول /.....كان على إستعمال آلة الحفر. وثابت من أقوال المهندس /..... ــ تحقيق النيابة

١٩٩٧/١٠/٢٠ (ص ١١) أن المقاول /.....إستعمل فى بادئ الأمرالماكينة الخاصة بالجسات والستائر إلاَ أنه توقف بسبب تلف الماكينة وإستمر توقفه عشرين يوما، ثم شرع فى الحفر يدوياً على غير ما أتفق عليه مع المهندس /..... وبدون علم الأخير وبلا إشراف منه على العمال ــ وهذا يثبت قيام علاقة السببية بين رعونة العمال وعدم تبصرهم وكذا تصرف المقاول /.....والنتيجة الضارة التى وقعت.

فقد شهد المهندس /..... ــ تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٠ ص ١١ رداً على سؤاله عما إذا كان المقاول /.....قام بإتباع الأصول الفنية من عدمه فأجاب بما نصه :

" ج / فى بادئ الأمر هو قام بإتباع الأصول الفنية لذلك بأن قام بمزاولة أعماله بالماكينة الخاصة بالجسات والستائر إلاَ أن تلك الماكينة تلفت وتوقفت عن العمل عشرين يوما ".

وسجل المهندس /.....فى تحقيق النيابة ١٩٩٧/١٠/٢٠ (ص ٢٣) ما نصه :

" ج /..... وبعدين المقاول جاب المكن وإشتغل فترة بها وبعدين قالى المكنة إنكسرت، وذكرت له بأن لا يعمل بدون الماكينة المخصصة وتوقف فترة عن العمل وبعدين فوجئت بالمقاول أحضر ٤ أفراد وبيحاول يحفر.. ونبهت على العمال بعدم العمل إلاَ فى وجود المقاول بمعداته ومشيت الساعة ٤ ".

وواضح من أقوال عمال المقاول أنهم شرعوا فى الحفر يدوياً فى اليو السابق على الحادث بعد مغادرة المهندس /.....للموقع، حيث ورد بأقوال كل من /.....(ص ١٦)، و.....(ص ٢٠) عمال المقاول ــ أنهم وزملائهم المجنى عليهم شرعوا عصراً ــ بعد مغادرة المهندس /.....للموقع ــ وأن المقاول /.....كان معهم آنذاك ونبه عليهم بالحضور مبكراً صباح اليوم التالى (يوم الحادث) لإستكمال أعمال الحفر.

كما سجل المهندس /.....فى أقواله فى تحقيق الشرطة ١٩٩٧/١٠/٢٢ (ص ٤١) رداً على مواجهته بما زعمه المقاول /.....من أنه يجوز الحفر بالطريقة اليدوية لعمق ستة أو سبعة أمتار فأجاب بما نصه :

" ج / المقاول يعمل بالبريمة والبريمة شئ ظاهر وواضح وموجود بالأرض ما يثبت الشغل بالبريمة ويمكن سؤال الخفراء بالأرض والجيران المحيطة بالموقع هل شاهدوا البريمة أم لا.

إلاَ أن أحداً لم يهتم بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى فلم تتم معاينة ولم يسأل أحداً من الخفراء أو الجيران عما إذا كام المقاول /.....سبق أن إستخدم البريمة (الآلة) فى اعمال الحفر من عدمه.

مما تقدم يبين أن /.....ــ المتهم / ٢ هو مقاول الحفر الذى عهد إليه بالقيام بأعمال الحفر وهو فى ذات الوقت رب العمل بالنسبة للعمال التابعين له ومن بينهم المجنى عليهما، وإنه

هو المسئول عن إتخاذ الإحتياطات المعقولة لوقاية الغير مما قد يصيبهم من أضرار ومسئول أيضاً عن توفير إحتياطات الأمن بالنسبة لعماله وانه لا مسئولية على مالك العقار ولا المهندسين التابعين له والمكلفين منه باستلام العمال طبقاً للمواصفات.

ما لحق بالعاملين المتوفيين هو فى الواقع إصابة عمل مرد المسئولية عنها إلى المقاول رب العمل، فما لحق بالعاملين المتوفيين هو فى الواقع إصابة أدت للوفاه ــ من إصابة العمل، حدثت أثناء وقيامهما بعمل مكلفين به من رب العمل الذى هو المقاول الذى أحضرهم من قبله وكلفهم من قبله وكلفهم بالقيام بما كلفهم به من أعمال وقع الحادث اثناء قيامهما بها.

وقد نصت المادة / ١٥٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه :

" على المنشاة (رب العمل) توفيروسائل السلامة والصحةالمهنة فى اماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل واضراره وعلى الأخص ما يأتى :

(ا) المخاطر الميكانيكية، وهى كل ما ينشأ عن الإصطدام أو الإتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المبانى والإنشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الإنتقال والتداول ويدخل فى ذلك مخاطر الإنهيار.

ونصت المادة / ١١٧ من ذات القانون على أنه :

" على المنشأة (رب العمل) أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه على إستخدامها ".

كما نصت المادة / ١٢٠ من ذات القانون على أنه :

" للجهة الإدارية المختصة فى حالة إمتناع المنشأة عن تنفيذ ما أوجبته الأحكام السابقة والقرارات المنفذه لها وفى المواعيد التى تحددها هذه الجهة أو فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم أو تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئياً أو بإيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر ".

والمنشأة هنا هى " المقاول " (رب العمل)، حتى وان لم يكن قد سجل نفسه فى سجل المقاولين، فهو " رب العمل " الذى أحضر العمال من قبله، وهو الذى كلف العمال الذين أحضرهم من قبله بالقيام بالأعمال التى كلفهم بها، واتصال هؤلاء العمال هو بالمقاول الذى أحضرهم وكلفهم ويشرف وحده على عملهم، إذ لا دخل للمهندس المشرف على التفيذ بفرض تعيينه جدلا بالعلاقة بين العمال والمقاول الذى احضرهم ويديرهم، ولا توجد له اى صلة مباشرة بالعمال، فصلتهم بالمقاول الذى هو رب العمل بالنسبة لهم، فالمهندس المشرف يراقب " أعمالا " ولا يدير " عمالاً " فإدارة العمال هى للمقاول رب العمل، والمقاول رب العمل هو المسئول عن إدارة عماله وعن إلقاء التعليمات إليهم وعن رعايتهم والإحتياط لهم ولسلامتهم وإلى آخر ما ينيطه به القانون وعرف العمل فى المقاولات.

وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة / ٧٧ من قرار السيد وزير الماليه بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٨٣/٩ على أن : ــ

" يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك إستخارج الرخصة ــ كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الإدارة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف احكام هذه الشروط ".

" ويلتزم المقاول أيضاً بإتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات او حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة او الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل لجهة الإدارة "٠

كما قضت المادة / ٧٨ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر على أن : ــ

" يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من أختيارات وغيرها للتأكد من.....ية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار جهة الإدارة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ".

(يلاحظ أن الأعمال كانت مجرد أعمال حفر لعمل جسات للأرض، وليست أعمال بناء)

وفى وسيط السنهورى ج ٧ ــ المجلد / ١ ــ ص ١٩٦٤ ص ٧٣ ــ ٧٤ أنه : ــ

" يجب على المقاول أن يستخدم المادة طبقاً لأصول الفن، فإذا كشف فى أثناء عمله، أو كان أن يكشف تبعاً لمستواه الفنى، أن بالمادة عيوباً لا تصلح معها للغرض المقصود،... كما إذا كانت الأرض التى يقيم عليها البناء تنطوى على عيب يتهدد سلامة البناء، وجب عليه أن يخطر رب العمل فور ذلك، وإلاً كان مسئولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج،... ".

وكانت المادة / ٨٦٩ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على انه : ــ

١ ــ إذا حدثت أو ظهرت أثناء العمل عيوب فى المادة التى قدمها رب العمل أو قامت عوامل من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل فى أحوال ملائمة وجب على المقاول أن يخطر رب العمل بذلك فوراً.

٢ ــ فإذا اهمل فى الإخطار كان مسئولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج.

وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجهة " أكتفاء بالقواعد العامة " وهو فى الواقع ليس إلاً تطبيقاً لها. (مجموعة الأعمال التحضرية / ٥ ص ١٣).

كما نصت المادة / ٦٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى :

" إذا ما حدث أثناء القيام بالعمل أن فى المواد التى قدمها صاحب الأمر، أو فى الأرض التى يراد أقامة بنيان او غيره عليها، عيوباً أو نقائص من شأنها أن تحول دون إجراء العمل على ما يرام، وجب على الصانع أن يخبر عنها صاحب الأمر بلا إبطاء، وإذا لم يفعل كان مسئولاً عن الضرر الذى ينجم عنها ".

وفى وسيط السنهورى ــ المرجع السابق (ص ٩٩) تحت عنوان " ضمان المقاول بعيب فى الصنعة "، يقول : ــ

" إذا تركنا المادة سواء قدمها المقاول أو قدمها رب العمل، وإقتصرنا على العمل الذى يقوم به المقاول، فلا شك أن المقاول يكون مسئولاً عن جودة العمل،... وإذا لم تكن هناك شروطاً متفق عليها وجب إتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن ــ تبعاً للعمل الذى يقوم به المقاول ــ فيكون المقاول إذا مسئولاً عن كل عيب فى الصنعة تقضى أصول الحرفة بأن يكون مسئولاً عنه".

كما ان المقرر فى قانون العمل أن صاحب العمل مسئول عن توفير الأمن والسلامة لعماله.

"ووفقاً للقواعد المتقدمة فإن المسئولية تكون قد ركبت السيد /.....حالة أن الثابت فى التحقيقات أنه " مقاول خوازيق وجسات وأعمال طبقات عزل وحفر آبار "، وليس مجرد مورد عمال كما إدعى وأنه أتفق مع المهندس /.....وكيل المالك على القيام بأعمال الحفر على ان يتولى المهندس /.....إستلام الأعمال وتحرير المستخلصات، والسيد /.....ــ المقاول هو المسئول والأمر كذلك عن رقابة ومتابعة عماله وعن مراعاة الأصول المعروفة له لأعمال الحفر، وهو الذى أختار فعلاً عمال الحفر التابعين له المؤتمرين بأوامره، كما أن الإتفاق الذى تم بينه وبين المهندس /.....ــ وكيل المالك ــ قام على إستعمال آلة الحفر، حالة أن الحفر المتفق عليه لعمق أمتار ويقضى العرف وأصول حرفة مقاول الحفر أن يتم الحفر إلى هذا العمق بواسطة الآلة، وقد قام فعلاً بإستخدام الآلة إلى أن تلفت وتوقف العمل لفترة، وهو يعلم جيداً ان الحفر اليدوى على هذه الأعماق دون إستخدام سندات خشبية يشكل خطراً يهدد سلامة وأمن عماله، ثم انه أساء إختيار عماله فإختارهم ممن ليس لهم دراية بأعمال الحفر، وفوق ذلك تركهم يستأنفون أعمال الحفر صباح يوم الحادث دون إنتظار حضوره، وبذلك يكون قد ساهم بخطئه مع خطأ العاملين فى وقوع الحادث الذى لا دخل تاتاً للمهندس /.....به ".

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل أن من يشترك فى اعمال الحفر لا يسأل إلاً عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلاً إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ".

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٤٩ ــ ١٣١.
- نقض ١٩٦٨/١١/٤ ــ س ١٩ ــ ١٧٩ ــ ٩٠٤.

إنعدام ركن الخطأ فى جانب المهندس /.....

وثبوته فى حق المقاول /.....

فالثابت من التحقيقات أن اختصاص المهندس /..... ــ متهم / ١ هو إستلام أعمال الحفر بعد إنتهائها والتحقق من مطابقة الحفر للعمق والسعة المتفق عليهما ثم تحرير " المستخلصات " لأغراض محاسبة المقاول وهو يقوم بهذا العمل بصفته وكيلاً لوكيل المالك المهندس /.....ولحساب المالك ومركزه القانونى هو ذات مركز مالك العقار فلا مسئولية على اى منهما فى إختيار عمال المقاول، ولا مسئولية على أى منهما فى إتباع أسلوب الحفر الذى يقضى بع العرف وأصول الصناعة والحرفة ولا مسئولية على أى منهما فى إتخاذ التدابير اللازمة لأمن وسلامة العمل والعمال القائمين به ــ والمسئولية فى هذا الشأن إنما تقع على عاتق المقاول.

كما أن الثابت من التحقيقات بيقين أن السيد /.....مقاول " خوازيق وجسات وأعمال كبقات عازلة وحفر آبار "، وليس مجرد مورد عمال كما أدعى، وأنه أتفق مع المهندس/..... على القيام بأعمال الحفر على أن يتولى المهندس /..... إستلام الأعمال وتحرير المستخلصات، والسيد /..... بهذا هو المسئول عن مراعاة الأصول المعروفة له فى أدائه لأعمال الحفر، فهو مسئول عن إختيار العمال ذوى الخبرة فى أعمال الحفر وعن إستخدام الأسلوب الملائم لأعمال الحفر، وعن أخطار رب العمل إذا ما تبين له أن هناك عيوباً فى الأرض تهدد سلامة وأمن العمال القائمين بالحفر.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"الأصل أن من يشترك فى اعمال الحفر لا يسأل إلاً عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلاً إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ".

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٤٩ ــ ١٣١.
- نقض ١٩٦٨/١١/٤ ــ س ١٩ ــ ١٧٩ ــ ٩٠٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" الاصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلاً عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء ــ بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلاً إذا كان العمل جاريا تحت

ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد أنتقلت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه بإتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما أنتهى إليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه. "

- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ ــ س ١٤ ــ ٧٣ ــ ٣٦٦

كما قضت محكمة النقض بأن : ▪

" الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلاَّ عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلاَّ إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. "

- نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ١٧٩ ــ ٩٠٤

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" الأصل أن من يشترك فى اعمال البناء والهدم (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلاَّ عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلاَّ إذا كانت جارية تحت ملاحظته و إشرافه الخاص، قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه الذى يسأل وحده عن نتائج خطئه. "

- نقض ٣ فبراير ١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٩ ــ ٨٠

إنعدام أى رابطة سببية

بين الحادث والمهندس /.....

الخطأ " المفترض " المنسوب " زعماً " للمهندس /.....لا تكمن فيه الإمكانيات الموضوعية لتحريك العوامل الطبيعية التى من شأنها إحداث النتيجة.

من الثابت بغير خلاف أن المهندس /.....لم يأمر أحداً بإجراء الحفر اليدوى، ولم يسمح لأحد بإجراء الحفر اليدوى، بل الثابت أنه حذر ونهى عن الحفر اليدوى، وقصارى ما ينسب إليه قائم على إفتراضين غير صحيحين.

الإفتراض الأول : انه مهندس / مشرف على التنفيذ.

الإفتراض الثانى : أنه لم يقم بواجبه على الوجه الأكمل فى الإشراف على التنفيذ.

وكلا الإفتراضين غير صحيح، فلم يكن المهندس /.....مشرفاً على التنفيذ، واعمال الحفر لأخذ جسات للأرض ليست من الأعمال التى تتطلب مهندساً مشرفاً على التنفيذ ــ ولم يكن المهندس.....مكلفاً سوى بإستلام اعمال الحفر بعد إنجازها وصرف مستحقات المقاول.

فلم يكن.....مهندساً مشرفاً على التنفيذ، وإفتراض ذلك جدلاً لا يعنى أن تمجرى جميع أعمال الحفر تحت نظره، فذلك واجب المقاول، فالمهندس المشرف لا يقيم ولا يطلب منه أن يقيم أقامة دائمة فى الموقع، ففارق بين المهندس المقيم وبين محض الإشراف الهندسى الذى يتحقق بالمرور من وقت لآخر ولا يتطلب من المهندس المشرف أن يحل محل المقاول ويقيم أقامة دائمة بالموقع ويراقب العمال الذى هو واجب المقاول وحده.

ومع ذلك، فإن الإفتراض الجدلى أن.....كان مهندساً مشرفاً، والإفتراض الجدلى الثانى أنه يتعين عليه (جدلاً) بمقتضى ذلك أن يراقب وان يمنع أى خطأ قبل وقوعه، والإفتراض الجدلى الثالث أنه قصر فى المراقبة فلم يمنع خطأ قبل وقوعه.

هذه الإفتراضات الثلاثة الجدلية جدلاً محضاً، لا تقيم بفرض صحتها جدلاً، أى رابطة سببية بين الحادث وبين المهندس /.....ــ ولا يكمن فى المنسوب إليه جدلاً وإفتراضاً الإمكانيات الموضوعية لتحريك العوامل فى إتجاه إحداث النتيجة.

فالنتيجة ترجع لزوماً إلى العاملين نفسيهما، وإلى المقاول الذى يتعهد العمال ويلاحظهم ويوجههم أثناء الحفر ــ.. ولو إلتزم المقاول بالأصول وإلتزام العمال بتحذير ونهى المهندس.....ولم يخالفوا هذا النهى، لما وقع الحادث.. فلم يكن قصور الإشراف على التنفيذ ــ بفرضه جدلاً ــ هو السبب المنتج للحادث، وإنما أنتج الحادث رعونة العمال الذين قاموا بالعمل قبل حضور المقاول نفسه وبرغم نهى المهندس /.....عن الحفر اليدوى.

فعلى اى من هذه الإفتراضات الجدلية الثلاثة المركبة إفتراضاً ــ لا يمكن نسبة الحادث إلى المهندس.....، ولا يستقيم بتاتاً إيجاد سببية نتيجة بين المنسوب إليه إفتراضاً وجدلاً ــ وبين الحداث الذى يرجع أولاً وأخيراً إلى العاملين نفسيهما وإلى مقاول الحفر.

كلمة ختامية

جرائم الخطأ فى الاسلام

هى من جرائم الدية المخففة

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء ــ التى هى المصدر الرئيسى للتشريع المصرى بنص المادة / ٢ من الدستور، قد أنفردت بنظرة خاصة، حكيمة ورشيدة، إلى جرائم النفس

عموما وإلى جرائم النفس الخطأ على التخصيص.. وجماع هذه النظرة الحكيمة بالنسبة لجرائم النفس الخطأ، ما حملته الآية القرآنية الكريمة : ــ

" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا "

(النساء ٩٢).

فبمقتضى هذه الآية الكريمة، قرر الحق تبارك وتعالى " الدية المخففة " كعقوبة لجرائم القتل الخطأ، ولم يقرر لها قصاصا ولا تعزيرا.. وهى دية لاتجب إلا إذا ثبت الخطأ ".. ومن هنا كانت جرائم الخطأ فى الإسلام من جرائم الدية أو التعويض... بل وحث الحق تبارك وتعالى على العفو فيها، سواء فى إطار العفو " كسجية إسلامية عامة، يستخرج بها المولى عز شأنه خير ما فى النفس الإنسانية من مناقب الحلم والصفح والإسماح، أم فى إطار العفو فى جرائم النفس بالذات، العمد منها والخطـــأ.. ففى عموم العفو يقول سبحانه :

" فمن عفا وأصلح فأجره على الله " (الشورى ٤٠)

وفى العفو عن القصاص فى جرائم النفس العمدية يقول عز من قائل :

" فمن عفى له من أخيه شىء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " (لبقرة ١٧٩).

وفى العفو عن القصاص فى الجروح يقول سبحانه :

" والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له " (المائدة ٤٥)

وفى القتل والأصابة الخطأ، قال الحق تبارك وتعالى بعد تقرير أنها من جرائم الدية:

" إلا أن يصدقوا " (النساء ٩٢).

فإن إستقامت فى جرائم الخطأ إدانة، فإن جرائم النفس الخطأ فى الإسلام من جرائم " الدية " التى لم يقرر الحق سبحانه وتعالى لها قصاصا ولا تعزيزا ــ يقول عز من قائل :

" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ".

فعقوبة الحبس بالمادة / ٢٣٨ عقوبات عقوبة غير دستورية لأنها تخالف شرع الله وحكم الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع المصرى بحكم المادة الثانية من الدستور، ومع ذلك فإن نص المادة / ٢٣٨ عقوبات يجعل الخيرة للقاضى بين الحبس والغرامة، و القاضى بذلك يستطيع أن يترك ما يريبه فى مخالفة شرع الله إلى مالا يريبه وهو موافقه شرع الحق سبحانه وتعالى الذى قال فى محكم تنزيله :

" ما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله " (النساء / ٦٤) "

ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فإنتهوا " (الحشر / ٧) ــ

" يا أيها الذين أمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (النساء / ٥٩)..

" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ". (الجاثية ١٨، ١٩)

" إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم " (الأعراف / ٣)...

" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (المائدة / ٤٤).

٠" و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (الأحزاب / ٣٦)،

وفى الحديث النبوى بإسناد صحيح : " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وأن كان مائة شرط "،. وفى أعلام الموقعين للإمام إبن القيم ج١ ص٥٧: " فإذا أمر الله باتباع ما أنزل على رسوله ونهى عن اتباع غيره فليس لمؤمن أن يرضى بغير ما أنزل الله. " (إعلام الموقعين ــ إبن القيم ــ ج ١ ــ ص ٥٧).

و قضت محكمة النقض المصرية :

بأن الحكم الذى يخالف نصا فى القرآن لا يحوز لحجية أبدا، وفى ذلك تقول إنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ فإنه إذا خالف الحكم نصاً من القرآن أو السنة أو خالف الإجماع فإنه يبطل، وإذا عرض على من أصدره أبطله وإذا عرض على غيره أهدره ولم يعمله لأنه لايحوز قوة الأمر المقضى ".

◘ (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ٢٣٨ ــ ١٢٤١)..٠

كما إتجهت أحكام المحكمة الدستورية العليا إلى اعتبار الشريعة الإسلامية نظاما عاما لا يجوز المخالفة عنه ".

◘ حكم الدستورية العليا ١٩٧٤/٦/٢٩ ــ فى الدعوى ٧ لسنة ٢ ق دستورية.

و نص المادة / ٢٣٨ عقوبات، على عدم دستورية عقوبة الحبس المقررة فيه لمخالفتها للشريعة الإسلامية، أعطى الخيرة للقاضى وخيرة بين الحبس و الذى يخالف أمر الله، وبين الغرامة التى لامخالفة فيها لأمر الله سبحانه وتعالى.٠ و هو بذلك يستطيع أن يوسع على نفسه و على الناس فيطبق الشريعة الاسلاميه فيما إتفقت فيه مع القانون الوضعى أو يطبق من القانون الوضعى ما يتفق مع الشريعة الاسلاميه و هو الغرامة.

لمـــا تقـــــدم

يطلب المتهم :

المهندس /..... الحكم ببراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية.

وإحتياطياً كليا :

تحقيق الواقعة بسماع الشهود والذين حضروها والتصريح بإعلان شاهد نفى لبيان طبيعة وحدود المسئولية فى أعمال الحفر والمسئول عنها طبقاً للعرف والقواعد المعمول بها المتعارف عليها. "

(إنتهى ما ورد بمذكرتنا لمحكمة أول درجة)

وإذ يتضح مما تقدم أن الحكم المستأنف قد أغفل كل هذا الدفاع جملةً وتفصيلاً، كما لم يجب المستأنف إلى طلبه الإحتياطى الجازم بسماع شهود الواقعة وأحد الخبراء الهندسيين عن أعمال الحفر وضوابطها والمسئول عنها طبقاً للعرف والقواعد المعمول بها المتعارف عليها.

ولما كان سماع شهود الواقعة لازماً لمزيد من تجلية الحقيقة، فإن سماع شهود الواقعة واجب كوجوب سماع شهود الإثبات سواء بسواء٠

وقد قضت محكمة النقض مراراً و تكراراً بأن :

" يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد له ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذى عاينوا الواقعة أو يمكن أو يكونوا عاينوها والآ إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق "٠

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩
- نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣
- نقض ١٩٧٠/٣/٢ ــ س ٢١ ــ ٨٥ ــ ٣٤١

هذا وإذ يستلزم تحقيق هذا الدفاع وقتاً، ولا محل ولا مبرر ولا علة بأى حال لإستمرار حبس المتهمين خلافاً للقواعد العامة التى تجيز فرض كفالة لوقف التنفيذ إلى أن يقضى فى الإستئناف ــ فقد نصت المادة / ٤٦٠ أ. ج على أنه : ـــــ " لاتنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلاّ متى صارت نهائية، مالم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك "، ولايوجد نص فى قانون الإجراءات أو العقوبات يستثنى الأحكام الصادرة فى وقائع القتل الخطأ من هذه القاعدة العامة مثلما فعل المشرع فى السرقة مثلاً فى المادة / ٤٦٣ أ.ج.

وإذ لا مراء فى ان المحكمة الإستئنافية تملك ما كانت تملكه محكمة أول درجة من تقرير كفالة لوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل فى الإستئناف.

لـــذا تقـــــدم

يطلب المتهم الأول المستأنف :

أصليـا : الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما نسب إليه.

واحتياطيا كليا جازما :

(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستأنف و تقرير كفالة لوقف تنفيذه إلى أن يفصل فى هذا الإستئناف.

(٢) إجابه المتهم الأول إلى المبدى بمذكرته ١٩٩٨/١/٨ إلى محكمة أول درجة بتحقيق الواقعة بسماع شهودها وسماع خبير هندسى فى طبيعة أعمال الحفر لأخذ جسات وما تستلزمه طبقا للعرف والقواعد المتعارف عليها أو إنتداب لجنة ثلاثية من الخبراء الهندسيين للاطلاع على الأوراق و بيان وجه الحق فى الدعوى بالنسبه للمتهم الأول المستأنف و على ما تحدده الهيئة الموقرة فى حكمها التمهيدى. "

(إنتهـــــــــــــى)

ومع جوهرية هذا الدفاع المكتوب الذى نقلناه بنصه، وجوهرية الطلبات الجازمة بتحقيق الواقعة بسماع شهودها وسماع خبير هندسى أو إنتداب لجنة ثلاثية من الخبراء الهندسيين لإداء المأمورية المنوه عنها بمذكرة الدفاع والضرورية لبيان وجه الحق، إلاّ أن الحكم المطعون فيه أشاح كلية عنه وعن طلبات المتهمين، فلم يعرض لهذا الدفاع المكتوب لا بالإيراد ولا بالرد، وإلتفت كلية عن طلبات المتهم الجوهرية الجازمة.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣

- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

وثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، انها قد تضمنت دفاعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً يصمه بالقصور المبطل فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١
- نقض ١ /١٩٧٣/١ ــ س ٢٤ ــ ٣ ــ ١٢
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

و إذ أهدرت المحكمة الإستئنافية دفاع الطاعن، فأنها أشاحت أيضاً عن تحقيق دفاعه المبدى بطلباته لمحكمة أول درجة، فلم تجبه إلى طلبه سماع شهود الواقعة، مع أن ذلك جوهرى و لازم، و لم تجبه إلى طلبه سماع خبير هندسى ولا إلى طلبه إنتداب خبره هندسية ثلاثية، و صادرت بذلك كل طلباته مثلما صادرت كل دفاعه و ذلك إخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ــ

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ".

- نقض ١٩٣٣/١/١ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ جـ٤ ــ ٣٥ ــ ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا ".

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق.

وبالنسبة لشهود الواقعة الذين تمسك دفاع الطاعن أمام محكمتى أول وثانى درجة بسماعهم فأعرضتا عن ذلك بلا سبب ولا بيان، فإن قضاء محكمة النقض قد تواتر على انه : ــ

" وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات، أو يقم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة، حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلاَّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٧٠/٣/٢ ــ س ٢١ ــ ٨٥ ــ ٣٤١
- نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣
- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد ــ على هذه الصورة ــ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠
- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٣ ــ ٩٨٠

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ".

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ ــ س ٢٨ ــ ١٣٦ ــ ٤٦٧
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٢/٣/٢٦ ــ ٢٣ ــ ٨٩ ــ ٤٤٨
- نقض ١٩٧٠/١/١٨ ــ س ٢١ ــ ٢٦ ــ ١٠٥
- نقض ١٩٧٠/٣/٢ ــ س ٢١ ــ ٨٥ ــ ٣٤١

- نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣
- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩

هذا وإذ طلب دفاع الطاعن فيما طلبه سماع خبير هندسى وإنتداب لجنة خبرة هندسية ثلاثية للأسباب التى أبداها بمذكرته وسلف بيانها، فإن قضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد، ـــ على انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة.

- نقض ٦٠/١١/٢٩ ـــ س ١١ ـــ ١٦٥ ـــ ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦ ـــ س ١٢ ـــ ١٣١ ـــ ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠ ـــ س ١٣ ـــ ٨٤ ـــ ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ ـــ ١٣ ـــ ٨٩ ـــ ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ ـــ س ١٣ ـــ ١٥٢ ـــ ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ ـــ ١٥ ـــ ١٩ ـــ ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ ـــ س ١٦ ـــ ١٧٩ ـــ ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ ـــ س ١٨ ـــ ١٤٤ ـــ ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ ـــ س ١٨ ـــ ١٧٧ ـــ ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ـــ س ١٨ ـــ ١٣٤ ـــ ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ ـــ س ١٨ ـــ ٢٣١ ـــ ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ ـــ س ١٩ ـــ ٦ ـــ ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ ـــ س ١٩ ـــ ١٠٧ ـــ ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ ـــ س ١٩ ـــ ١١٩ ـــ ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢ ـــ س٢٠ ـــ ١٦٥ ـــ ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ ـــ س ٢١ ـــ ٨٩ ـــ ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ ـــ س ٢٢ ـــ ١٤٢ ـــ ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ـــ ٢٤ ـــ ٩٢ ـــ ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ ـــ س ٢٥ ـــ ١٨٣ ـــ ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ ـــ س ٢٩ ـــ ٧٤ ـــ ٣٨٨

ثانياً : القصور وفساد الإستدلال والإخلال بحق الدفاع :

تمسك دفاع الطاعن فى مذكرته١٩٨٨/٢/٢١ــ للمحكمة الإستئنافية ــ ببطلان وفساد و وهمية الأساس الذى بنى عليه الحكم المستأنف قضاءه بإدانة المتهم الأول بوهم أن الأعمال كانت "أعمال هدم" تستلزم إشرافاً هندسيا بينما كان الجارى مجرد حفر لعمل " جسات " لقياس قوة تربة الأرض الفضاء وذلك ليس من أعمال الهدم التى تستلزم إشرافاً هندسيا.

وفى بيان ذلك أبدى دفاع الطاعن فى مذكرته المكتوبة للمحكمة الإستئنافية أنه قد أورد الحكم (المستأنف) فى هذا الخطأ، أنه لم يلتفت إلى أن حديث من تحدث عن هدم البناء الذى كان ــ فعل ماض! ــ بالأرض، إنما كان حديثاً تمهيديا عن مرحلة سابقة تمت وانتهت بهدم وإزالة العقار الذى كان بالموقع حتى سطح الأرض. فهذا الحديث كان حديثا عن ماض انتهى، وذلك توطئة وتمهيدا لبيان لماذا كانت أعمال الحفر جارية بقطعة الأرض الفضاء لعمل " جسات " لأخذ عينة لقياس قوة التربة توطئة لتحديد الأساسات اللازمة للبناء الجديد المزمع تصميمه ثم بناؤه على قطعة الأرض الفضاء التى لم يكن جاريا فيها أى عمل من أعمال الهدم ولا أى عمل حتى من ملحقات أعمال الهدم !!!

وكما لم يلتفت الحكم المستأنف إلى هذه الحقيقة الجلية، لم يلتفت إليها أيضاً الحكم الإستئنافى المطعون فيه، مع أنها حقيقة واضحة كفلق الصبح فى الأوراق و معاينه النيابة العامة وشهادة المهندس /..... وكيل المالك، ومع أن مذكرة دفاع المتهم الأول المؤرخه ١٩٩٨/١/٨ لمحكمة أول درجة قد إستهلت ص ٢/١ بعنوان يقول : ـــــ " كلمة أولية ــ الدعوى الماثلة ليست من دعاوى البناء (والهدم بالتبعية لأنه منظم فى قانون المبانى) ولا محل من ثم فيها لقانون المبانى (بناءً أو هدماً) ــ فضلا عن أنه لامحل بتاتاً لنسبة وفاة جندى الإنقاذ لأى من المتهمين الماثلين " ــ و أضافت المذكرة بياناً لذلك أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المتهمين، بالمادة / ٢٣٨ من قانون العقوبات، ولاشئ سواه، بقالة أنهما تسببا خطأ فى وفاة عاملين من عمال المقاول المتهم الثانى.....، وثالث مجند من رجال الإنقاذ نزل الحفرة دون مراعاة الإحتياطات الواجبة للإنقاذ، فعز على النيابة أن تسائله أو تسائل قوات الإنقاذ عن الخطأ الذى قارفوه خلافاً لأصول وقواعد وضوابط الإنقاذ، واستسهلت من ثم أن تحسب وفاته هو الآخر على المتهمين وكأنهما اللذان دفعا به إلى النزول بالحفرة بلا إحتياط ودون مراعاة للقواعد التى وضعها ويعرفها رجال الإنقاذ أنفسهم !!

و يستحيل فى عقل عاقل، وفى أى شريعة، أن تنسب وفاة جندى الإنقاذ إلى خطأ لأى من المتهمين الأول والثانى، فالخطأ خطأ جندى الإنقاذ وخطأ قيادة قوات الإنقاذ !!!

أما الإتهام المنسوب للمتهمين، عن التسبب خطأً فى وفاة العاملين، فقد إلتزمت النيابة العامة فى إقامته بمادة التجريم بقانون العقوبات، ولم تتطرق بتاتاً مواد قانون المبانى بتعديلاته والأوامر

العسكرية الملحقة به، لأن الأعمال التى كانت جارية بالأرض ووقع الحادث بمناسبتها ليست أعمال بناء، وليست من أعمال البناء، وإنما هى " أعمال حفر " لعمل جسات بالأرض لمعرفة قوة ودرجة تحمل التربة، ومن ثم لم يعد هناك محل على الإطلاق لتطبيق أحكام قانون المبانى، مثلما لا يوجد أى وجه ولا سند ولا علة لنسبة وفاة جندى الإنقاذ إلى أى من المتهمين الماثلين !!!

و أضاف دفاع الطاعن بمذكرته المكتوبه للمحكمة الإستئنافية أنه مع وضوح ما تقدم، فإن الحكم المستأنف (المؤيد إستئنافياً لأسبابه) قد عول فى قضائه بالإدانة، على ما شهدت به آمال وديع سمعان من أن " الواجب عن القيام بأعمال الهدم عمل كافة الإحتياطات اللازمة حفاظا على العقارات المجاورة والعاملين والمواطنين بالطريق.. وأن المسئول عن ذلك المهندس المشرف على تنفيذ تلك الأعمال والتى يشترط لمباشرتها تواجده بصفة دائمة لتوجيه القائم بالتنفيذ وهو المقاول وإيقاف أى أعمال تقع مخالفة للأنظمة المتعارف عليها وتعديلها وكذا يُسأل المقاول عند تنفيذ أية أعمال مخالفة للمتعارف عليه بشأن تلك الأعمال حفاظاً على الأرواح والممتلكات. وأضافت أن المهندس المشرف هو الذى يقوم بتحديد طريقة العمل ــ فى أعمال الهدم التى تتحدث عنها ــ ويشرف على تنفيذها.

ولم يلتفت الحكم المستأنف وسايره الحكم الإستئنافى المطعون فيه الذى أيده لأسبابه ــ لم يلتفت ولم يتفطن حين أورد هذه الأقوال وعول عليها فى قضائه بإدانة المتهم الأول، إلى أن حديث الشاهدة هو عن " أعمال الهدم "، ولا ينصرف لمجرد حفر فى أرض فضاء لعمل " جسات " لمعرفة قوة التربة تمهيداً لتصميم البناء المزمع أقامته على الأرض فى حدود قدرة التربة وقوتها وقدر ما تستلزمه من أساسات تتناسب مع حالة ودرجة قوة التربة. ولم يلتفت الحكم المستأنف فى تعويله على هذه الأقوال التى وردت من الشاهدة عن " أعمال الهدم " ــ لم يلتفت إلى أن مرحلة هدم البناء الذى كان على الأرض كانت قد تمت وانتهت تماماً ومنذ مدة طويلة، وذلك واضح جداً فى الأوراق وفى شهادة المهندس /..... وكيل المالك، فلم يكن الجارى بالأرض أعمال هدم، ولا من ملحقات أعمال الهدم، فالأرض كانت ارض فضاء لا بناء البتة عليها وذلك ثابت بمعاينة النيابة التى أوردها ذات الحكم والتى جاء فيها أن " الموقع " عبارة عن " قطعة أرض " " غير مقام عليها ثمة مبان "، ومن ثم فإن الأعمال المطلوبة الجارية كانت مجرد حفر فقط فى هذه الأرض الفضاء لعمل " جسات " لأخذ عينات وقياس قوة التربة، ومن ثم فإن ما يلزم توفيره من رقابة هندسية إشرافية على أعمال الهدم ــ ليس هو المطلوب فى مجرد حفر حفرة أو إثنتين أو ثلاثة لعمل جسات لقياس قوة التربة فى تلك الأرض الفضاء.

إذ أبان دفاع الطاعن المكتوب ــ أبان للمحكمة الإستئنافية ما تقدم، فإنه أستخلص منه أن الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإدانة المتهم الأول (الطاعن) على أساس فاسد وهمى لا وجود له.

إلاّ أن الحكم الأستئنافى المطعون فيه لم يتفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى، و أعرض عنه جملةً

و تفصيلاً بغير أيراد ولا رد، و قضى ــ فى عبارات مطبوعة ــ بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتفطن لهذا الدفاع الجوهرى الجدى الذى يشهد له الواقع ويسانده ويترتب على ثبوت صحته تغيير وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم عاب الحكم المطعون فيه ما عاب الحكم المستأنف من قصور وفساد فى الإستدلال فضلاً عن إخلاله إخلالاً مزدوجاً بحق الدفاع.

ثالثا : القصور و فساد الإستدلال ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع.

تمسك دفاع المتهم الطاعن بمذكرته ١٩٩٨/٢/٢١ للمحكمة الإستئنافية ــ تمسك بان ما سلم به الحكم المستأنف وأورده فى مدوناته كان يستوجب، ويستوجب القضاء ببراءة المتهم الأول الطاعن.

وفى بيان ذلك قال دفاع المتهم ما نصه :

" سلم الحكم المستأنف وأورد بمدوناته بأن المقاول.....(المتهم / ٢) هو الذى إستأنف أعمال الحفر ــ بعد توقفها ــ بدون ماكينه، فأورد الحكم أن المهندس /..... (وكيل المالك)، شهد بمحضر جمع الإستدلالات، أنه بعد هدم العقار الذى كان بالأرض، تم الإتفاق مع المقاول.....على عمل " المجسات " بالأرض باستخدام الماكينة الخاصة بذلك، وأن المقاول.....قد زاول بالفعل تلك الأعمال باستخدام الماكينة تحت إشراف المهندس/.....، وأنه فوجئ يوم الواقعة بأن الحفر أصبح يدوياً بعد فترة التوقف وأنه لم يكن يعلم ــ أى الشاهد المذكور ــ أن " المقاول..... " إستأنف أعمال الحفر يدوياً على غير المتفق عليه. (ص ٢/١ مدونات الحكم)، وأضاف الحكم أن..... ــ عامل معمارى ــ إذ شهد بمضمون ما شهد به بمحضر جمع الإستدلالات من أن العمل بالموقع كان تحت إشراف المقاول.....(المتهم الثانى)، فإن الشاهد المذكور شهد أيضاً بأن المقاول.....(المتهم/ ٢) هو الذى كلفهم بالحفر يدوياً، وشهد بمضمون ذلك عبد الحميداليمنى عبد الحميد بتحقيقات النيابة.

سلم الحكم المستأنف وأورد بمدوناته، أ ن العمل بالموقع كان يجرى تحت إشراف المقاول أبوال.....(المتهم / ٢)، فأورد الحكم من أقوال..... ــ عامل معمارى، أنه كان يعمل هو والعاملان المتوفيان بإشراف المقاول أبو ال.....، وأضاف الحكم أن.....ــ عامل معمارى ــ شهد بمضمون ما شهد به سالف الذكر من أن العمل كان تحت إشراف المقاول أبو ال.....٠ (ص ١ مدونات الحكم)، وأضاف الحكم ص ٢ بمدوناته أن..... شهد فى تحقيقات النيابة بمضمون ماشهد به فى محضر جمع الإستدلالات من أن العمل بالموقع كان تحت إشراف المقاول.....(المتهم الثانى).

و أورد الحكم المستأنف من أقوال المتهم الأول المهندس /.....، أنه أورى بتحقيقات النيابة أن المقاول.....(المتهم الثانى) كلف من قبل وكيل المالك بعمل " الجسات " بالماكينة

الخاصة وهىالريمة، وأن دوره ــ أى دور المتهم الأول ــ إقتصر على الإشراف على الأعمال التى ينتهى منها المقاول لمحسابة وكيل المالك والمقاول، وأنه لايدخل فى إختصاصه الإشراف الفنى أو الهندسى على تلك الأعمال حيث يُسأل عنها المقاول الذى كان قد زاول أعماله بالماكينة الخاصة إلى أن كسرت قبيل الواقعة بحوالى عشرين يوماً، وأنه فوجئ قبل الواقعة بيوم ــ بعد توقف العمل منذ ذلك الحين ــ بمزاولة بعض العمال للحفر اليدوى فأمرهم بالتوقف، ونفى تكليفه للمقاول أو العاملين بالحفر يدويا.

كان ما سلم به الحكم كفيلاً بالقضاء ببراءة المتهم الأول المستأنف، لولا ما وقع فيه الحكم من خلط بين " أعمال الهدم " وما تستوجبه أو تستلزمه، وبين " أعمال الحفر " لأخذ جسات للتربة والتى لاتستلزم ما تستلزمه أعمال الهدم التى لم يكن لها وجود البتة فى الموقع وتمت وانتهت بتسوية الموقع حتى سطح الأرض من فترة طويلة سابقة على التفكير فى البناء فى الأرض وأخذ جسات للتربة لقياس قوتها توطئة لتصميم البناء المزمع إنشاؤه و تحديد اساساته "٠

(إنتهى ما نقلناه عن مذكرة دفاع الطاعن للمحكمة الإستئنافية)

و مع أن ما أورده دفاع الطاعن تفصيلاً بأسانيده يعيب الحكم المستأنف بالقصور و فساد الإستدلال و مخالفة القانون إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعرض شيء من هذا الدفاع الجوهرى لا بالإيراد ولا بالرد، ومن ثم عابه ماعاب الحكم المستأنف من فساد الإستدلال ومخالفة القانون فضلاً عن القصور والإخلال المزدوج بحق الدفاع.

رابعاً : القصور والإخلال بحق الدفاع.

تمسك دفاع المتهم بمذكرته ١٩٩٨/٢/٢١ للمحكمة الإستئنافية بأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأً ــ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ ــ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، وبأن المتهم الأول الطاعن لم يخالف ثمة قانون أو لائحة أو أنظمة لأنه ليس مشرفاً أصلاً على التنفيذ، بل إن أعمال الحفر لأخذ جسات الأرض ليست من أعمال البناء أو الهدم التى أوجب قانون المبانى الإشراف عليها هندسيا، وأن المتهم الأول الطاعن لم يكن مكلفاً سوى باستلام أعمال الحفر بعد إنجازها لتقدير مستحقات المقاول وصرفها، وأنه لم يكن له دور فى إختيار عمال الحفر اللذين إختارهم المقاول المتهم الثانى وكلفهم بالعمل، ومن ثم لم يكن للمتهم الأول سلطة الإشراف والتوجيه عليهم، ولاعجب إذ خالفوا تحذيراته له بعدم الحفر يدويا، وأن الخطأ الذى أدى للنتيجة هو خطأ المقاول /.....(المتهم الثانى) الذى ثبت أنه مقاول حفر وجسات تعاقد مع وكيل المالك المهندس /..... على القيام بأعمال الحفر بواسطة الآلة لعمق ستة أمتار، وبعد أن شرع فى أعمال الحفر بالآلة ــ فى عدة مواقع ــ تلفت ــ الآلة ــ وتوقف العمل لفترة من الزمن ــ إلآ أنه شرع مساء يوم الحادث فى أعمال الحفر يدويا، وترك عماله يقومون بأعمال الحفر فى غيابه، دون إتخاذ الإحتياطات الكافية لتأمين سلامتهم، حسبما توجب

عليه نصوص قانون العمل، بل أمرهم باستكمال أعمال الحفر يدويا فى صباح اليوم التالى، دون إنتظار حضوره ودون إشراف منه أو من غيره، مع ماثبت من جهلهم بأصول أعمال الحفر باعترافهم فى التحقيقات، وهو خطأ آخر ــ فى سوء إختيار عماله ــ إلى جانب خطئه فى الإهمال فى الإشراف عليهم، ومخالفته نصوص قانون العمل التى تلزمه بتأمين سلامة عماله، ومع نهى المتهم الأول لهم ــ أثناء مروره صدفه ــ فى مساء يوم الحادث عن إستكمال أعمال الحفر يدويا ــ فى غياب المقاول /.....ــ المتهم/ ٢ ــ إلاّ انه لم ينصاعوا لنهيه وشرعوا فى صباح يوم الحادث فى إستكمال أعمال الحفر ــ مع جهلهم بأصولها ــ مما كان له الأثر المباشر فى وقوع الحادث، وذلك يثبت إنعدام ركن الخطأ فى جانب المتهم الأول مما يغنى عن الحديث عن علاقة السببية، بينما يتوافر ركن الخطأ فى حق المتهم الثانى متمثلاً فى سوء إختياره لعمال لاخبرة ولا دراية لهم بأعمال الحفر، وأمرهم بالحفر يدويا ــ لعمق يستلزم إستخدام الآلة ــ ودون إتخاذ الإحتياطات اللازمة (إستخدم السنادات) لتأمين سلامة عماله ــ مخالفاً بذلك ماتوجبه عليه نصوص قانون العمل من واجبات ــ ودون إشراف منه، إلى جانب خطأ المجنى عليهما اللذان شرعا فى إستكمال أعمال الحفر يدويا رغم تحذير المتهم الأول لهما وأضاف الطاعن فى مذكرة دفاعه المؤرخة ٩٨/٢/٢١ أن الحكم المستأنف لم يتفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى الجدى الذى يشهد له الواقع ويسانده ويترتب على ثبوت صحته ــ وهو صحيح ــ تغيير وجه الراى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(مذكرة الطاعن للمحكمة الإستئنافية ص ٧ ــ ٢٨).

إلاّ أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه ــ لم يتفطن بدوره إلى هذا الدفاع الجوهرى الجدى، وأيد الحكم المستأنف لأسبابه، ومن ثم عابه ما عاب الحكم المستأنف من قصور وفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

لمـــا تقـــــدم

يطلب المتهم الأول :

أولا : ضم المفردات للزومها فى تحقيق أوجه الطعن.

ثانيا : الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى/ رجائى عطية